قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»
وتطبيقاتها المتعلقة بجائحة كورونا

The Principle Of "No Harm, No Harm" And Its Applications Related To Corona Virus

م. د. زينب علاء الدين عبد الله

المدرس الدكتور في قسم الدعوة والخطابة بكلية الإمام الأعظم رَحِمَهُ اللهُ - العراق -

Dr. Zainab Aladdin Abdullah

Doctor Teacher In The Department Of Da'Wah

And Rhetoric At Imam Al-Azam College - Iraq

dr.zainabalaa84@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث قاعدة مهمة من القواعد الفقهية «**لا ضرر ولا ضرار**» وتطبيقاتها على جائحة كورونا، فأصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به، ويرجع اختيارنا لهذه القاعدة إلى أن الشريعة مبناها على درء المفاسد وجلب المصالح، وعليه لابد من معرفة المصالح والمفاسد وتحديدها بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد والمضرّات، فالبحث لا يهدف الى تفصيل الأحكام الفقهية المعلقة بفيروس كورونا، وانما يوضح تأثير هذه القاعدة في أحكام هذه الجائحة.

كلمات مفتاحية:
ضرر، قواعد، تطبيقات، كورونا، جائحة.

❊ ❊ ❊

Abstract

This research deals with an important rule of jurisprudence “no harm or harm” and its applications to the Corona pandemic. Hence, the interests and harms must be known and identified in a manner that achieves the highest interests and stave off the greatest harms and harms.

Keywords:
Harm, rules, applications, corona, pandemic.

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن الله تعالى قد خلق الإنسان في هذه الحياة و استخلفه فيها بعبادته وحده لاشريك له، وعمارة الأرض بما يصلح حاله، وسخر الله ما في السماوات وما في الأرض لتحقيق الهدف، وأعطاه من القدرات والإمكانات لدفع المخاطر التي تنزل به أو يتوقع نزولها، وإن حفظ النفس البشرية وحمايتها من سائر الأضرار يعد من مقاصد الشريعة العليا، وفي سلم أولوياتها، وإن من أكبر ما يهدد النفس البشرية في كل زمان ومكان الأوبئة التي تقضي على العدد الكبير من الناس، وقد جاء الإسلام بجملة من التوصيات والتوجيهات التي تحد من انتشار الوباء وتخفف من وطأته كما ترشد إلى الرعاية الصحية الوقائية قبل حدوثه، ولا ريب أن للقواعد والأحكام الفقهية في كتب الفقهاء الخطوة الكبيرة، والشأن البالغ في خدمة ذلك، حيث أبانوا من خلال آثارهم الممثلة في مصنفاتهم عن كبير حرصهم في خدمة قضايا أمتهم، بما أسعفوا من حصيلة علمية وآليات مؤهلة للاجتهاد في هذا المجال، حيث استنبط الفقهاء والأصوليون عدداً من القواعد الشرعية التي تبين يسر الشريعة وسماحة الدين الإسلامي، مثل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» فهي تدور حول رفع الضرر عن المكلف وتخفيف المشاق عنه.

وتظهر أهمية الدراسة من كونها تتعلق بظاهرة عامة شائعة وواقعة في المجتمع وهي الوباء الذي يستهدف الجميع، فهو من الأوبئة التي تغطي مساحة دول أو مناطق بأكملها، وتستدعي من الدولة والمجتمع وقفة جادة في مواجهتها والحد من انتشارها عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، ولعل الفايروس المسمى (covid-19) الذي انتشر مؤخرا وحل في العالم أجمع في زمننا هذا ولحظتنا الحاضرة من أشد ما نزل بالناس من حيث سرعة انتقاله، وسعة انتشاره، ولا شك أن التدابير التي اتخُذت والتي يجب أن تتخذ مع تطور الوباء تقوم على التقدير المصلحي وفق فقه الموازنات، ومدى إمكانية الإفادة من القواعد الشرعية في حسن التدبير لمواجهة نازلة الوباء العالمي الجديد.

فالهدف من هذا البحث هو بيان مدى مشروعية تلك التدابير على ضوء قواعد الشريعة الإسلامية، وكيف يمكن توظيف تلك القواعد للمساهمة في تحقيق الهدف. وتكمن مشكلة البحث في تساؤلات عديدة منها: هل هذه القاعدة ترشد إلى التدابير أو تبين مشروعية ما تم اتخاذه من إجراءات؟ هل يمكن الاستفادة

من هذه القاعدة في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الوباء؟

فجاء البحث في مقدمة وتمهيد يتضمن التعريفات المهمة في البحث ومبحثين، المبحث الأول: شرح قاعدة» لا ضرر ولا ضرار» وأدلتها، والمبحث الثاني: أوجه تطبيق القاعدة في التدابير الوقائية والعلاجية من الوباء، المطلب الاول وجه تطبيق القاعدة في التدابير الوقائية من الوباء، المطلب الثاني وجه تطبيق القاعدة في التدابير العلاجية من الوباء ثم الخاتمة.

* * *

تمهيد
تعريفات مصطلحات البحث

الضرر و الضرار لغةً:

من الضر وهو الفاقة والفقر، وكل ما كان من سوء حال وشدة في بدن فهو ضُر بالضم، وما كان ضد النفع فهو فتحها، والضراء نقيض السراء وهي الشدة والمشقة[١].

الضرر والضرار اصطلاحاً:

اختلف العلماء في المراد بالضرر والضرار على قولين إجمالا[٢]:

القول الأول: أن معنى الكلمتين واحد، فكل منهما يعني مفسدة تلحق بالشيء أو نقصان يدخل على الشيء، وان الكلمة الثانية تأكيد للأولى.

القول الثاني: ان بين هاتين الكلمتين فرقا، لأن التأسيس أولى من التأكيد.

---

(١) المصباح المنير: الفيومي،ص/١٣٦، مختار الصحاح، الرازي، ص/٣٧٩، القاموس المحيط: الفيروزآبادى، ص/٥٥٠.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: القرطبي٢٢/٢٢٢، النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير ١/٨٢، المنهج المبين في شرح الأربعين: الفاكهاني، ص/٤٨٢،جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: ابن رجب،ص/٢٦٧.

وقد اختلف هؤلاء في تحديد الفرق بينهما على عدة آراء، أهمها ما يلي[١]:

الرأي الأول: أن الضرر الاسم، والضرار الفعل.

قال ابن رجب: «فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وادخال الضرر بغير حق كذلك»[٢].

الرأي الثاني: ان الضرر أن يدخل على غيره ضررا بحيث ينتفع هو به، والضرار ان يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له بها.

الرأي الثالث: ان الضرر بمعنى الحاق الانسان مفسدة بغيره ابتداءا، واما الضرار فهو الحاق المفسدة بمن اضر به على سبيل المجازاة على وجه غير جائز.

فالضرر والضرار على هذا مثل القتل والقاتل فالضرر ان تضر من لا يضرك، والضرار ان تضر من اضر بك من غير جهة الاعتداء والانتصار بالحق.

الرأي الرابع: ان الضرر نهي للشخص عن تعاطي ما يضر نفسه، والضرار: نهي له عن فعل ما يضر غيره.

الرأي الخامس: أن الضرر هو مايحصل بلا قصد، والضرار ما يحصل بقصد.

والراجح عندي هو الرأي الثالث، وذلك لأن اللفظ يدل عليه، فلفظ الضرار مصدر قياسي على وزن فعال وفعله على وزن فاعل وهي لفظة توحي بوجود مقابلة ومشاركة بين فعلين[٣]. والله اعلم

جائحة لغةً:

الجوح: الاستئصال. جحت الشيء أجوحه. يقال: جاحتهم الجائحة. واجتاحتهم،وأصل الجائحة السنة الشديدة تجتاح الأموال، وجاح الله ماله وأجاحه، بمعنى، أي أهلكه بالجائحة[٤].

الجائحة اصطلاحاً:

لم يستعمل الأطباء مصطلح الجائحة قديما، لكن الفقهاء ذكروها، فهي مسألة فقهية تتناول حكم من فقد ثماره ومحصوله أو ماله أو أهله بنازلة طبيعية، قال ابن عطاء:» الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق»[٥]، وقد روى جابر بن عبدالله عن النبي»أنه أمر بوضع الجوائح»[٦]

(١) المراجع السابقة.
(٢) جامع العلوم والحكم: ص/٢٦٧.
(٣) شرح القواعد الفقهية: الزرقا.، ص/١٦٥.
(٤) لسان العرب: ابن منظور.، ٤٣٢/٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الفارابي، ٣٦٠/١.
(٥) المدونة: مالك بن أنس، ٥٨٦/٣، المحلى بالآثار: ابن حزم، ٢٨٠/٧.
(٦) المسند: ١٩٢/٣،. وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات.

كورونا:

كرونا بحسب منظمة الصحة العالمية: هو مرضٌ معدٍ يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا(١).

الملاحظ من خلال التعريف لفيروس كورونا أنه أشبه بالوباء، وعلى ذلك يسري عليه ما يسري على الوباء الذي من صفاته أنه يظهر بصورة مفاجئة ويكون أكثر شراسة، وسريع الانتشار، واحتمالية التفشي بين أعداد كبيرة من المجتمع، وعادة ما يكون مرض جديد أو مرض مستوطن خرج عن السيطرة ، وليست له حدود جغرافية، و يُعدّ فيروس كورونا المستجد المعروف ب(كوفيد- ١٩) من الأمراض التنفسية، وهو من فصيلة فيروسات كورونا، وقد ظهر للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية أواخر العام ٢٠١٩ م، ثم انتشر حول العالم مما جعل منظمة الصحة العالمية تصنفه كجائحة، وهذا الفيروس يسبب أعراضاً لمن أصيب به منها: الحمى والسعال وضيق التنفس والآلام العضلية، وقد يتسبب بمضاعفات تصل إلى حد الوفاة، وتميز هذا الفيروس الجديد بسرعة انتشاره مقارنة بغيره من الفيروسات المماثلة(٢)، وقد أدركت دول العالم خطورة هذا المرض مما جعلها تتخذ العديد من الإجراءات الاحترازية لمواجهة آثار ذلك الفيروس.

* * *

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العلمية،
-http://www.emro.who.int/ar/surveillance-fore
casting-response/publications/
وينظر موقع ويب طب https://www.webteb.com/

(٢) ينظر: موقع منظمة الصحة العلمية.
http://www.emro.who.int/ar/surveillance-fore
casting-response/publications/
وينظر موقع ويب طب https://www.webteb.com/

المبحث الأول
شرح قاعدة
«لا ضرر ولا ضرار» وأدلتها

المطلب الأول: شرح القاعدة:

هذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضارّ وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ونصّ هذه القاعدة ليس لنفي الوقوع، لأن الضرر والضرار يقعان كثيرا في الواقع، وإنما المقصود بالنفي هذا نفي الجواز، فخبر «لا» محذوف، وتقديره: لا ضرر ولا ضرار جائز في شريعتنا أو في ديننا، ويترتب على ذلك تحريم ايقاع الضرر بشتى أنواعه، ويشمل ذلك الضرر العام والضرر الخاص، ومن ثمّ كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتّب عليها ضرر بهم لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعمّ وأعظم[١].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

دلت على هذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة نذكر منها ما يلي:

الأدلة من الكتاب:

١/ قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾[٢].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهي صريح عن المضارة بالمطلقة، حيث كان الرجل يطلق امرأته ثم يتركها حتى تقارب انتهاء عدتها، فيقوم بمراجعتها ويفعل ذلك مرارا، ضررا بها كي لا تتزوج غيره، أو لتطويل العدة عليها، أما من أجل التضييق عليها، أو لأجل أن تفتدي منه بمالها، فنهى الله عن ذلك، وجعل من فعل ذلك ظالما لنفسه بهذا العدوان والمضارة[٣].

٢ / قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ﴾[٤]

وجه الدلالة:

في الآية نهي صريح عن المضارة، فيحرم على كل من الوالدين مضارة الآخر، بسبب الولد، ففيها نهي للوالد أن ينتزع الولد من والدته

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم: ابن رجب، ص/٢٦٧، المدخل الفقهي العام: الزرقا، ٢/٩٧٨-٩٨٠، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية: عبد السلام الحصين، ١/١٧٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:، ٣/١٠٣، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ١/٣٦٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

ويمنعها من ارضاعه، ليحزنها بذلك، وفيها نهي للوالدة عن أن تلقي ولدها عليه مضارة به، ولا يد من يرضعه، أو أن تطلب زيادة على أجرة المثل لإرضاعه بقصد المضارة بوالده، وكل ذلك منهي عنه لما فيه من الظلم والضرر بهما وبالولد[١].

٣/ قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾.[٢]

وجه الدلالة:

ان في هذه الآية نهيا عن المضارة، اما على معنى لا يضار الكاتب ولا الشاهد فيكتب الأول على خلاف ما يملى، ويشهد الثاني على خلاف ما سمع أو يمتنعا عن ذلك بالكلية، واما على معنى لا يضار بالكاتب والشاهد، وذلك بأن يدعيا الى الكتابة والشهادة، وهما مشغولان، فإذا اعتذرا بعذرهما آذاهما صاحب الحق، وقال خالفتما أمر الله، ونحو هذا، فيضر بهما[٣].

٤/ قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ﴾[٤].

وجه الدلالة:

ان الله نهى عن الإضرار في الوصية، بإدخال الضرر على الورثة أو على بعضهم، وذلك في صور، منها: حرمان بعض الورثة أو انقاصه أو اعطاؤه نصيبا زائدا على ما قدر الله له من الفريضة مما يضر غيره، أو أن يقر بدين ليس عليه، أو يوصي بوصية لا مقصد فيها الا الاضرار بالورثة او يوصي لوارث مطلقا، أو لغيره بزيادة على الثلث ولم يجزه الورثة، فكل ذلك من المضارة في الوصية[٥].

الأدلة من السنّة:

هناك أدلة كثيرة على هذه القاعدة من السنة النبوية، ولعل اصرحها وما صار علما على هذه القاعدة واسما مشهورا لها هو ما رواه ابو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه".[٦]

والشطر الثاني من الحديث ورد في صحيح البخاري بلفظ» ومن شاق شق اللّه عليه يوم القيامة»[٧]، ولمالك مرسلاً عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول اللّه قال: "لا ضرر

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ٣٧٠/١، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ١١٠/٣،الدر المنثور: السيوطي، ٦٨٩/١.
(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.
(٣) أحكام القرآن: الكيا الهراسي،٢٦١/١، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢٦١/٣، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ٤٤٠/١.
(٤) سورة النساء: ١٢.
(٥) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ٦٠١/١، ١- فتح القدير: الشوكاني ،٤٣٥/١.
(٦) السنن الكبرى: البيهقي، ٦٩/٦، المستدرك على الصحيحين: النيسابوري،٥٧/٢، وقال صحيح على شرط مسلم و وافقه الذهبي.
(٧) صحيح البخاري: كتاب الأحكام- باب من شاق شق الله عليه، برقم(٧١٥٢)، ٦٤/٩.

ولا ضرار"[١]، ولابن ماجة من طريق فضيل بن سليمان ... عن عبادة بن الصامت أن رسول الله «قضى أن لا ضرر ولا ضرار».[٢]

وجه الدلالة في الحديث: أن الحديث ظاهر الدلالة على نفي الضرر والضرار في الشريعة، وتحريم الضرر بشتى صوره ضرورة، لأن النكرة في سياق النفي تعم[٣].

* * *

المبحث الثاني
أوجه تطبيق القاعدة في التدابير الوقائية والعلاجية من الوباء

المطلب الأول: وجه تطبيق القاعدة في التدابير الوقائية من الوباء

من المسؤوليَّة أن يمتلك الإنسان ثقافة صحية تمكّنه من التعرّف إلى ما يؤدّي إلى الإضرار بصحّته، وأن يصونها من كلّ ما قد يصيبها بالمرض أو الوباء، وهذا علمٌ يجب تحصيله، وأن يعمل على تحصين صحته، وذلك بالوقاية، بأن يقيها من كلّ ما يتسبَّب لها بالضّرر، ويفقدها حيويتها وفعاليتها، فالإنسان ليس حراً في أن يكون نظيفاً أو لا يكون، أو أن يعتدل في طعامه وشرابه أو لا يعتدل، أو أن يرتاح أو لا يرتاح، أو أن يهدِّد صحته أو لا يهدِّدها، أو أن يهمل صحّته أو لا يهملها، أو أن يجري فحوصات طبيّة أو وقائيّة، وقد كانت رعاية الإسلام في حفظ النفس البشرية في أعلى درجات الاهتمام إذ جعلت حفظ النفس من المقاصد العليا للشريعة، سواء من حيث الوجود أو العدم، وصحة الإنسان تقع في سلم الأولويات التي تحقق حفظ النفس البشرية، ومن اجل تطبيق قاعدة «لاضرر ولا ضرار» لا بد أن نبين ماهي التدابير الوقائية التي وضعها الشارع الحكيم من أجل دفع الضرر عن النفس

(١) موطأ الإمام مالك: ٢/٢١١.
(٢) سنن ابن ماجة: كتاب الأحكام - باب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، برقم(٢٣٤٠)،٢/٧٨٤.
(٣) المنهج المبين في شرح الأربعين: الفاكهاني، ص/٢٨٣،شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: ابن دقيق العيد، ٣٤١-٣٤٥.

وعن الغير، فمن التدابير الوقائية ما يلي[١] :

أولاً: تشريع الطهارة وأثره في مكافحة الأوبئة.

الطهارة نوعان: طهارة عن الحدث، وتسمى طهارة حكمية، وطهارةعن الخبث، وتسمى طهارة حقيقية والطهارة عن الحدث فثلاثة أنواع: الوضوء ومنه الواجب والمسنون، والغُسل ومنه الواجب والمسنون والتيمم بشروطه[٢]،ولأهمية الطهارة جعلها رسول الله شطر الإيمان، روى أبومالك الأشعري أنّ رسول الله قال: «الطهور شطرالإيمان...»[٣] ولما لها من دور في حماية الإنسان جعلها الإسلام من شعائر الدينالحنيف وسلوك من سلوكه، ويتجلى ذلك في مخاطبة ربنا -سبحانه- لذريةآدم أجمع في قوله تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[٤] ، ولأهميتها قرنها الله بتوحيده فقال: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾[٥]وللحفاظ والاستمرار عليها اعتبرها الفقهاء شرطًا من شروط صحة الصلاة استنباطا من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾»[٦]

والطهارة من التدابير اللازمة للمحافظة على الصحة من الأمراضوالأوبئة التي من أسبابها الأوساخ والأقذار، والنفوس تعاف النجس ولوكان ماءقليلاً حلتهنجاسة يسيرة، ومبنى النجاسات على ما تعافه النفوس وتستقذره الطباع.[٧]

ثانياً: التباعد الجسدي.

يأمر الإسلام الأصحاء بعدم مخالطة المريض مرضاً معدياً (المُمرِض) إلى أن تنتهي مدة العدوى، ويصبح المرض غير معدي، وأن آيات القرآن الكريم فيها من التوجيهات العامةوالقواعد المهمةودلالات المعاني ما يمكن أن يُستفاد منها في الوقاية منشر الأوبئة والأمراض؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[٨] وكذلك الأمر نفسه في نصوص السنة توجيهات واضحة، وبيان شافٍحول كيفية احتواء

(١) ينظر: أثر القواعد الشرعية في التدابير الاحترازية لمواجهة الأوبئة-فيروس كورونا انموذجا-: عبد الرقيب صالح الشامي، ص/١١٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، ٣/١، المجموع: النووي، ٢٠٢/٢.

(٣) صحيح مسلم : كتاب الطهارة- باب فضل الوضوء،برقم(٢٢٣)، ٢٠٣/١ سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة- باب الوضوء شطر الايمان، ١٠٢/١.

(٤) سورة الأعراف: ٣١.

(٥) سورة المدثر: ٣-٤.

(٦) سورة المائدة: ٦.

(٧) شرح التلقين: المازري المالكي، ٢٥٦/١، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّبجي، ٢٩/١.

(٨) سورة البقرة:١٩٥.

انتشار الأمـراض الوبائية، وإرشـادات تحفظ الجميعباتباعها، من ذلك: حديث أسامة بن زيد عن النبي قـال:»إِذَا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» وفي رواية «الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلىَ اللّٰهُ -عَزَّوَجَلَّ- بهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَ الَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بأرض وانتم بها فلا تفروا منه»[١]، وعليه يجوز للجهات المختصة منع السفر من وإلى خارج البلد،وقد سن الرسول الكريم مبدأ الحجر الصحي، أي عزل المريض الذي لا يُرجى شفاؤه كالمجذوم، فعن أبي هريرة أن رسول اللّٰه: «فر من المجذوم كما تفر من الأسـد»[٢]، كذلك التعزية تؤدّى بطرق عدّة اثناء الجائحة، فيجوز العزاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي دون الزيارات خشية انتقال الفايروس، كذلك يجوز للجهات المختصة إغلا قالمحلاتالتيلاتحققالتباعدالجسدي كمحلات الحلاقة خشية انتشار فيروس كورونا[٣].

ثالثا: أمـر الشرع بتغطية الإنـاء وإيكـاء السقاء

عن جابر قال النبي: «خمروا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبـواب واكفتوا صبيانكم عندالعشاء».[٤]

إيكاء السقاء تتعلق به مصالح دنيوية كالحفظ من الشيطانوالوباء والنجاسات والهوام، فالأمر بتغطية الإنـاء يحقق الاحتياط للأمورالدينية والمصالح البدنية، فإن كان لأجل صيانة الماء عن مُفْسِداتهالشرعية، فهو احتياط للأمور الدينية، وإن كان الاحتراز عن الوباء، فهواحتياط للأمور البدنية وصيانتها من المُضرّات[٥].

رابعاً: التنظيم الغذائي الصحي.

منع الإسـراف في الأكـل، والأكـل حتى التخمة. قال تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[٦]، وعـن المـقـدام بن معد يكرب قـال: سمعت رسـول اللّٰه يقـول: «مـا مـلأ آدمـي وعـاء شرا من بطن حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب

(١) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٧٢٩)،٧/١٣٠.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، برقم (٥٧٠٧)، ٧/١٢٦.
(٣) ينظر في الفروع من ٢- ٥: توصيات ندوة فيروس كورونا المستجد (التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
(٤) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، برقم (٣٣١٦) ، ٤/١٢٩، صحيح مسلم: كتاب الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، برقم(٢٠١٢)، ٣/١٥٩٦.
(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: البكري، ٢/ ٣٨٧.
(٦) سورة الأعراف: ٣١.

وثلث للنفس».[١]

وشجع أكل اللحوم سواءً لحم البر والبحر وكل مشتقات اللحوم، وشجع على أكل ما له قيمة غذائية. قال تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.[٢]

وفي المشروبات حرمت الشريعة الخمور والدماء، والأعيان النجسة والمتنجسة، وألبان الحيوانات المحرم أكلهاوأحلّ أكل البهائم الأهلية كالغنم والبقر، والبهائم البرية كالغزلان والطيور غير ذوات المخالب كما حثَّ القرآن الكريم على الأكل منالطيبات، كما ورد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.[٣]

المطلب الثاني: وجه تطبيق القاعدة في التدابير العلاجيةمن الوباء

لابد من توضيح بعض التدابير العلاجية من الوباء من أجل دفع الضرر عن المصاب وغير المصاب بهذا الوباء الذي عم الأرض، ومن هذه التدابير ما يلي:

أولا: منع المخالطة أو الحجر الصحي:

هناك من يحمل فيروس هذا الوباء ولكن لا تظهر عليه آثاره، الا أنه ممكن أن ينقله الى غيره بالمصافحة أو الاحتكاك أو أي طريقة أخرى من طرق نقل العدوى، أما من كان مصابا بالفيروس فيجب عليه عدم مخالطة الآخرين من أجل عدم الاضرار بهم عملا بالقاعدة « لا ضرر ولا ضرار، كما أن الإسلام يأمر المريض مرضاً معدياً بعدم مخالطة الأصحاء حتى لا ينقل العدوى، ويستفحل الوباء، إذ يقول رسول الله: «لا يوردن ممرض على مصح»[٤]وكلمة المُمرِض هنا معناها المريض الذي قد يمرض غيره أي: ينقل العدوىإليه وهو تعبير آية في البلاغة.

ثانياً: الاستطباب.

كان من هدي النبي أن يأمر بالاستطباب لمنسأله عن العلاج لما فيه من دفع الضرر عن نفسه وعن غيره، ومن ذلك حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهي أمتي عن الكي»[٥] فهذه وصفات طبية نبوية كان النبي يصفهالمن سأله عن علة مع اختيار الشيء المناسب له، ومن هنا نجد أن العلماءيهتمون بالطب النبوي، بل ويفردونه بالتأليف، فالشريعة

(١) سنن ابن ماجة: برقم(٣٣٤٩) ، ١١١١/٢.
(٢) سورة المائدة: ٩٦.
(٣) سورة البقرة:١٦٨.
(٤) صحيح البخاري: كتاب الدواء بالعجوة للسحر، باب لا هامة، برقم(٥٧٧١)، ١٣٨/٧.
(٥) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، برقم (٥٦٨١)، ١٢٣/٧.

الإسلامية تحث على الاستطباب وتدعو إليه لأنه ما منداء إلا وله دواء لحديث عبد الله، قال: قال رسول الله «ما أنزل الله عز وجل داء، إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهلهمن جهله»[١] وفي الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وفيه رد من أنكرالتداوي فقال: كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي وأنه لا ينافي التوكل، وهذا فيه رد على من يقول ليس لجائحة كورونا علاج، والأصحمنه أن يقول لم يعرف الأطباء علاج كورونا حتى الآن والأصح منهذا أن يقول لم يصل علمنا لعلاج كورونا، لأن الدواء موجود لامحالة ولكن لم يصل إليه الأطباء، أو وصلوا له وكتموه، ويبقى المحك علمه من علمه وجهله من جهله ، وفيه عظمة الله تعالى،وأنه على كل شيء قدير ، وأنه قد أحاط بكل شيء علماً[٢].

ثالثاً: الالتزام بالتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة في مختلف المرافق والقطاعات لحماية النفس من الضرر.

* * *

الخاتمة والتوصيات

توصلت بعد إتمام بحثي بفضل الله وكرمه الى النتائج الآتية:

١- كمال الشريعة الإسلامية وملائمتها لكل زمان ومكان، ويتجلى ذلك في ربط الإحكام الفقهية للنازلة بقواعدها من أجل معرفة كيفية التعامل مع الأوبئة.

٢- اعتبار مرض كورونا من الأمراض الوبائية التنفسية المعدية، وذلك بتصريح من منظمة الصحة العالمية.

٣- تعتبر قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" سنداً لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي من القواعد الكبرى عند الفقهاء وركيزة مهمة في تقرير الأحكام الشرعية.

٤- لا بد للشخص السليم من الأخذ بإجراءات الوقاية الصحية والإمتناع عن مخالطة الشخص المصاب.

٥- لا بد من الإلتزام بالحجر الصحي والتداوي عند الإصابة بالمرض دفعاً للضرر عن الآخرين.

٦- تطبيقا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" يجوز للجهات المختصة منع السفر وتطبيق حظر التجوال وإغلاق الدوائر والمؤسسات الحكومية و بعض المحلات الغير ملتزمة بالتباعد الجسدي ولعدم تطبيقها شروط الوقاية من الوباء.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٧/ ٣٨ .
(٢) ينظر: جائحة كورونا اشكالات وحلول من منظور الشريعة الإسلامية: يوسف علي بخيت، المؤتمر الدولي (العالم في ظل أزمة كورونا): إشكاليات وحلول، ص/١٦٧.

المصادر

- القرآن الكريم.

١- أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ.

٢-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (توفي ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٠م.

٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: ١، ١٤١٨ هـ.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.

٥- تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ.

٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٧، ١٤٢٢هـ.

٧- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ.

٨- الدر المنثور:عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر -بيروت.

٩- سنن ابن ماجة: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ.

١٠- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد

القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

١١- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان،ط: ٦، ١٤٢٤ هـ.

١٢- شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط:١، ٢٠٠٨ م

١٣- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفي ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق - سوريا، ط: ٢، ١٤٠٩هـ.

١٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ.

١٥- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٦- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٧- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: ١، ١٤١٤ هـ.

١٨- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: ٤، ١٤١٣ هـ .

١٩- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،

٢٠- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية: عبد السلام الحصين، دار التأصيل- القاهرة، ط:١، ٢٠٠٢م.

٢١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط: ٣، ١٤١٤ هـ .

٢٢- المجموع : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢٣- المحلى بالآثار:أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

٢٤- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي(المتوفي ٧٢١)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٥- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة جامعة دمشق،١٩٨٣ م، وطبعة دار القلم - دمشق ،١٩٩٨ م .

٢٦- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٢٧- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.

٢٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١ هـ.

٢٩- المسند: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٣١- المنهج المبين في شرح الأربعين: ابي حفص تاج الدين الفاكهاني، (توفي ٧٣١)، تحقيق: ابو عبدالرحمن شوكت بن رفقي بن شوكت، دار الصميعي- السعودية، ط:١، ١٤٢٨هـ.

٣٢- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ.

٣٣- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ .

٣٤- أثر القواعد الشرعية في التدابير الاحترازية لمواجهة الأوبئة-فيروس كورونا انموذجا-: عبد الرقيب صالح الشامي، مجلة الشريعة والقانون العدد ٣٥، ج/٢، ٢٠٢٠م.

٣٥- جائحة كورونا اشكالات وحلول من منظور الشريعة الإسلامية: يوسف علي بخيت، المؤتمر الدولي(العالم في ظل أزمة كورونا: إشكاليات وحلول)- جامعة جيرسون- المنتدى

العربي التركي للتبادل اللغوي، ٢٠٢٠م.
٣٦- فيروس كورونا المستجد ندوة عقدها مجمع الفقه الإسلامي:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar
٣٧- موقع منظمة الصحة العلمية،
-http://www.emro.who.int/ar/surveillance-forecasting-response/publications.
٣٨- موقع ويب طب
https://www.webteb.com.

❊ ❊ ❊

Abstract

Praise be to God، and prayers and peace be upon the Messenger of God، his family and companions، and those who are loyal to himAs for after.

God Almighty created man in this life and appointed him as successor in it by worshiping Him alone.

He has a partner، and the earth is built with that which will correct his condition، and God has subjugated what is in the heavens and what is in it.

land to achieve the goal، and gave him the capabilities and potential to pay the risks that.

It descends or is expected to come down، and that the preservation and protection of the human soul from all other harms is one of the purposes of the supreme Sharia، and in the order of its priorities، and that one of the biggest threats to the human soul in every time and place is epidemics that eliminate a large number of people، and Islam has come with a set of recommendations And directives that limit the spread of the

recently and settled in the whole world In our time and the present moment، it is one of the most severe that has befallen people in terms of the speed of its transmission and the extent of its spread، and there is no doubt that the measures that have been taken and that must be taken with the development of the epidemic are based on the assessment of interests according to the jurisprudence of budgets، and the extent to which it is possible to benefit from the legal rules in good management to confront a calamity The new global epidemic.

The aim of this research is to demonstrate the legality of these measures in the light of the rules

Islamic Sharia، and how these rules can be used to contribute to achieving the goal.

The research problem lies in many questions، including: Does this rule guide the measures or show the legality of the measures that have been taken?

Can this rule be used to take the necessary measures and actions To face the epidemic.

So the research came in an introduction and a preface that includes the important definitions in the research and two sections، epidemic and reduce.

It also guides preventive health care before it occurs، and there is no doubt that the rules and jurisprudence in the books of jurists have a great step، and a great deal in serving that، as they showed through their effects represented in their works of their great keenness in serving the causes of their nation، including what they helped from scientific outcome and mechanisms Qualified for ijtihad in this field، as the jurists and fundamentalists devised a number of legal rules that show the ease of Sharia and the tolerance of the Islamic religion، such as the rule of "no harm، no harm،" which revolves around removing harm from the taxpayer and alleviating hardships for him.

The importance of the study appears from the fact that it relates to a general phenomenon that is common and present in society

It is an epidemic that targets everyone، as it is one of the epidemics that covers an area of countries or entire regions، and calls from the state and society a serious pause in confronting it and limiting its spread by taking the necessary measures for that، and perhaps the virus named (covid-19) that has spread

the first topic: an explanation of the rule "no harm and no harm" and its evidence، and the second topic: aspects of applying the rule in preventive and curative measures against the epidemic، the first requirement is the application of the rule in preventive measures against the epidemic، the demand The second was the application of the rule in the remedial measures of the epidemic and then the conclusion.

* * *